

الجمعية العامة الدورة التاسعة والستون  
البند ٩٨ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/69/442)]

## ٧٧/٦٩ - تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٠٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٩١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٨٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٨٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٠/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٧١/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٣/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٢ (A/69/42).



وإذ تصنع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٥ بقاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي لاحظت فيه مع الارتياح اعتماد مجموعة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"،<sup>(٢)</sup> بتوافق الآراء، ومقرر الجمعية ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ المتعلق بكفاءة أداء الهيئة، وقرار الجمعية ٩٨/٦١ الذي يتضمن تدابير إضافية لزيادة فعالية أساليب عمل الهيئة،

وإذ تعيد تأكيد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة الفرعية التداولية المتخصصة في الجمعية العامة التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، ما يفضي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا، وإذ تشير إلى أن على الهيئة أن تبذل قصارى جهدها لتضمن، قدر الإمكان، اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشدد مرة أخرى على المكانة الهامة لهيئة نزع السلاح في إطار آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح،

١ - تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح<sup>(١)</sup>؛

٢ - تعيد تأكيد أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح، وتلاحظ أن الهيئة لم تقدم أية توصيات موضوعية إلى الجمعية العامة في السنوات الخمس عشرة الماضية، وتشجع بالتالي على تنشيط عمل الهيئة في دورتها المقبلة التي تمتد على ثلاث سنوات؛

٣ - تؤكد على ضرورة إجراء مناقشة مركزة تنحو نحو النتائج بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال هيئة نزع السلاح؛

(٢) القرار ١١٩/٤٤ جيم، المرفق.

(٣) القرار د/١٠-٢.

- ٤ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، الوارد بيانها في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٣)</sup>، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"<sup>(٤)</sup> المعتمدة؛
- ٥ - **توصي** بأن تكتف هيئة نزع السلاح مشاوراتها بغية التوصل إلى اتفاق بشأن البندين المدرجين في جدول أعمالها، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٩٢/٥٢، قبل بداية دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٥، مع كفالة إجراء مداوات مركزية وأخذ اقتراح تضمين جدول الأعمال بنداً ثالثاً في الاعتبار؛
- ٦ - **تشجع** هيئة نزع السلاح على أن تدعو، حسب الاقتضاء، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إلى إعداد ورقات معلومات أساسية عن البنود المدرجة في جدول أعمالها، وعند الضرورة خبراء آخرين في مجال نزع السلاح لتقديم آرائهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ (هـ) من القرار ٩٨/٦١، بناء على دعوة من الرئيس وبعد موافقة مسبقة من الهيئة؛
- ٧ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠١٥، أي في الفترة من ٦ إلى ٢٤ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، وتؤكد على أن يتضمن تقرير الهيئة موجزا من الرئيس لوقائع الجلسات يعكس مختلف الآراء أو المواقف في حال تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن بند جدول الأعمال المحدد موضع التداول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣-٤ من الوثيقة المعتمدة بعنوان "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى الهيئة التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ٢٠١٤<sup>(٤)</sup> مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/69/27).

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم آراءها ومقترحاتها بشأن الموضوع في وقت مبكر بحيث يتسنى إجراء مشاورات عملية فيما بينها قبل بداية الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٥، وذلك من أجل تيسير انتهائها إلى نتائج بناءة، وتشجع في هذا الصدد الرئيس المعين على البدء في وقت مناسب في المشاورات والاستعدادات للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٥ حال تسميته؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".

الجلسة العامة ٦٢

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤